في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به
مثله ولغير محرم بمسك أمة العورة فكشفها حرام
او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن
عمر رضي الله عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة
الناس فقال الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع
او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر
على ما اقتضاه نظر الشافعي ومد الرجل عند الناس
بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار
حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة
له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا
كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة في
محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك والاكباب على لعب
الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به
ما يحرمه او على غناء او استماعه واكثار رقص وحرفة
دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن
لا يليق به ذلك واعترض جعلهم الحرفة الدنية
مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية
واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول
الكفاية بغيره واما الحرفة غير المباحة كالمنجم
والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال
الصيمري لان شعارهم التلبيس تنبيه

هذا



هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في
العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن
شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول ايضا
ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته
نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سيأتي في كلامه
تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة
فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن
الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا
وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المحضة
كالصلاة والصوم وفيما فيه لله تعالى حق مؤكد وهو
ما لا يتأثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن
قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد الله تعالى وكذا
النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا
غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو
شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل
للتهمة ويقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول
فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه

Copyright © King Saud University